نهى عن المتعة فذكر شيئا وقال آخرون هي منسوخة واختلفوا بماذا نسخت على قولين .

الأول بإيجاب العدة .

أخبرنا ابن ناصر قال أبنا علي بن أيوب قال أبنا أبو علي بن شاذان قال أبنا أبو بكر النجاد قال أبنا أبو داود السجستاني قال أبنا أحمد بن محمد قال أبنا هاشم بن مخلد عن ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس Bهما فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة فنسختها يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء واللاتي يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .

والثاني أنها نسخت بنهي رسول ا عن المتعة وهذا القول ليس بشيء وجهين .

الأول أن الآية سبقت لبيان عقدة النكاح بقوله محصنين أي متزوجين عاقدين النكاح فكان معنى الاية فما استمتعتم به منهن على وجه النكاح الموصوف فآتوهن مهورهن وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه ولا حاجة إلى التكلف وإنما جاز المتعة برسول ا ثم منع منها .

والثاني أنه لو كان ذلك لم يجز نسخه بحديث واحد .

ذكر الآية الثالثة عشرة .

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه واكله مال غيره بالباطل فاما أكله مال نفسه